

عمدة الفقه

باب صفة الحكم .

إذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعى عليه فإن كان ديناً ذكر قدره وجنسه وإن كان عقاراً ذكر موضعه وحده وإن كان عيناً حاضرة عينها وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها ثم يقول لخصمه : ما تقول ؟ فإن أقر حكم للمدعي وإن أنكر لم يخل من ثلاثة أقسام : .

أحدها : أن تكون في يد أحدهما فيقول للمدعي : ألك بينة ؟ فإن قال : نعم وأقامها حكم له بها وإن لم تكن له بينة قال : فلك يمينه فإن طلبها استحلفه وبرء لقول رسول الله ﷺ : [لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه] . وإن نكل عن اليمين وردّها على المدعي استحلفه وحكم له وإن نكل أيضاً صرفهما . وإن لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي فإن أقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا .

الثاني : أن تكون في يديهما فإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها وإن لم يكن لواحد منهما بينة .

أو لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به وإن ادعاهما أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما واليمين على مدعي النصف وإن كانت لهما بينتان حكم بها للمدعي الكل .

الثالث : أن تكون في يد غيرهما وإن أقر بها لأحدهما أو لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد وإن أقر لهما صارت كالتى في يديهما وإن قال لا أعرف صاحبها منهما ولأحدهما بينة فهي له وإن لم يكن لهما بينة أو لكل واحد منهما بينة استهما على اليمين فمن خرج سهمه حلف وأخذها